المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الرابع
يوليو ٢٠٢١

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

.

الاستغلال الأمثل لإنتاج المحاجر بمختلف أنواعها كمؤشرات جغرافية وأصل من أصول الملكية الفكرية فى مصر

عبدالمقصود امام عبد الراضي حسين

الاستغلال الأمثل لإنتاج المحاجر بمختلف أنواعها كمؤشرات جغرافية وأصل من أصول الملكية الفكرية فى مصر

عبدالمقصود امام عبد الراضي حسين

تمهيد:

كم من كنوز دفينة و ثروات طبيعية تزدان و تزدهر بها مصرنا الحبيبة؛ نحتاج إلى إكتشافها بخبرة دون هدر وحسن إدارة دون ضرر؛ لا نقصد هنا الكنوز الفرعونية التى تركت منذ آلاف السنين؛ بل القصد هو ثروات مصر المعدنية.

جدير بالذكر أن الثروة المعدنية في مصر تتسم بوجودها على سطح الأرض، أو بما يعرف لدى الجيولوجيين بإصطلاح الكتاب المفتوح، وهو أجود الوضعيات الجيولوجية للثروات المعدنية. هذا فضلا عن تواجدها بأماكن قريبة من الطرق الرئيسية والموانئ؛ مما يسهل عملية نقلها بين المحافظات المعنية بهذا النشاط. للوصول إلى صورتها النهائية كمنتج صناعى؛ ثم الإهتداء إلى المرحلة المنشودة التى تطلع إليها كافة الدول وهى التصدير بما يعود بأكبر النفع على الإقتصاد المصرى؛ ونختص هنا بالحديث عن أحد هذه الثروات المعدنية وهى (أحجار الزينة).

ولكن بالرغم من وفرتها بالأراضى المصرية. نجد تراجع هذا القطاع فى انتاجه المتطلع إليه لما يواجهه من الكثير من المشاكل؛ أهمها إحجام المستثمرين الوطنيين والأجانب عن الإستثمار فى هذا القطاع المهم للإقتصاد المصرى.

مما أدى إلى توقف النشاط الصناعى فى مجمله: محاجر ومصانع الرخام والجرانيت المصرى، وزيادة البطالة وذلك نظراً لتوقف الكثير من الطوائف والمهن والأيدى العاملة فى قطاع المحاجر بالمحافظات عن العمل، وبالتالى ندرة ما يتم إستخراجه من قطاع المحاجر بالمحافظات. مما ألحق ضرر بالغ الأثر بالنشاط الصناعى تبعاً لذلك بالمنطقة الصناعية بشق الثعبان بطريق الأتوستراد– القاهرة.

تلك المنطقة التى كانت تعتبر أحد أهم الألوية المؤثرة، والداعمة للإقتصاد المصرى منذ مطلع التسعينات؛ أصبحت الآن مقصد لمن يبحث عن منتجات الرخام المستورد من الدول الأخرى فقط، و لا وجود للرخام والجرانيت المصرى إلا نادراً. إذا استمر الحال على هذا النحو فنحن بصدد كارثة قومية بمعنى الكلمة قد لحقت بقطاع مؤثر فى الإقتصاد المصرى. فنجد طوائف ومهن تندثر، ونشاط صناعى متكامل يحتضر، ومحاجر تغلق، ومصانع كبيرة كانت لها الريادة فى تصدير الرخام والجرانيت المصرى تتوقف، وتبتعد، وتغير من نشاطها لتقتصر على عرض وبيع الرخام والجرانيت المستورد من الدول الأخرى فقط. لذلك نهتم فى هذا البحث بعرض أهم الأسباب التى قد أدت إلى كل ما تقدم فى مطلبين، ثم نخصص مطلباً مستقلاً للحديث عن المؤشرات الجغرافية كأحد الحلول للإستغلال الأمثل فى إنتاج المحاجر، وعودة النشاط الصناعى بعون الله فى هذا المجال إلى سابق عهده. وذلك على الترتيب التالى:

المطلب الأول : البوليستر (الرخام الصناعى).

المطلب الثانى : المؤشرات الجغرافية كأصل من أصول الملكية الفكرية في مصر، وأحد الحلول المرجوه للإستغلال الأمثل لإنتاج المحاجر.

المطلب الثالث : النقد والتحليل لبعض مواد القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤.

المطلب الأول

البوليستر (الرخام الصناعى)

أولا : طبيعة البوليستر:

١- هو مادة كيماوية، فالبولى إستر هو أحد أنواع البوليميرات التى تحتوى فى سلسلتها ما نسبته على الأقل ٨٥% من الوزن من الأملاح العضوية. كما أنه من مجموعة الميلمرات المتلدنة حرارياً، والتى تغير شكلها عند تعرضها للحرارة، فينكمش البولى إستر مبتعداً عند تعرضه للهب(١).

ثانيا : خصائص البوليستر:

٢- من خصائصه المتانة، والمرونة؛ كما يتحمل التسخين فترة طويلة؛ دون تحلل محسوس حيث تبلغ درجة إنصهاره؛ أعلى درجة إنصهار للألياف الكيماوية(٢).

ثالثا : تطبيقات البوليستير:

٣- له تطبيقات عديدة فى مجال الأستر، ودهان الأثاث، و يستخدم المقسى حراريا منه فى المواد المؤلفة للتقوية، أو كمادة أساس فى صناعة العديد من أجزاء السيارات(٣).

رابعا : تطبيقات البوليستر فى صناعة الرخام الطبيعى:

٤- تستخدم مادة البوليستر فى مجال الرخام الطبيعى فى أفران الحرق بعنابر مصانع الرخام؛ المجهزة وفقا لمعايير الأمن الصناعى عند الحاجة إليها كلاصق للتقوية؛ إذا ما كانت طبيعة الرخام تستدعى ذلك للتجميع. لإضفاء صلابة للرخام تمهيدا لتجهيزه وتقطيعه بمقاسات معينة حسب رغبة المستهلك . ويتضح من ذلك أن الأصل هنا فى هذا المنتج هو الرخام

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة،٢٠٢٠
(٢) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ٢٠٢٠
(٣) ويكيبيديا الموسوعةالحرة، ٢٠٢٠

الطبيعى وتضاف إليه مادة البوليستر فى مرحلة من مراحل التجهيز.
خامسا : تطبيقات البوليستر فى صناعة الرخام الصناعى:

٥- نتسائل هل هى الصدفة وحدها التى جعلت البعض ممن لديهم الخبرة فى هذا المجال أن يتوصلوا إلى هذا المنتج، أم هى خطة ممنهجة للإضرار بالإقتصاد المصرى؟. ففى هذا المنتج الصناعى لا وجود نهائيا لأى صوره من صور الرخام الطبيعى أو الجرانيت الطبيعى بل نحن أمام رخام صناعى تماماً.

٦- حيث أن الرخام الصناعى: هو عبارة عن خلطة أقرب فى الشكل للرخام الطبيعى بل ويتميز عنه فى بعض الأحيان من حيث الصلابة، و تم السعى إليه للتحايل بأقل التكاليف على السلبيات الموجودة فى الرخام الطبيعى مثل سهولة الكسر، والتمدد، والانكماش، وتغيرالألوان.

٧- وهذه الخلطة الخاصة عبارة عن مسحوق من السيبداج بنسبة ٩٣% من وزن المنتج، ومخلوط معها مادة البوليستر الكيميائية بنسبة ٧% من الوزن مع مادة كيميائية أخرى تسمى كوبلت تساعد على سرعة التصلب مع ألوان أوكسيد وتخلط جميعها بنسب معينة لتعطى رخام صناعى(١).

٨- وبذلك يعد الرخام الصناعى من أحد معاول الهدم لقطاع الرخام والجرانيت الطبيعى فى مصر. حيث يختزل الرخام الصناعى؛ كل مراحل استخراج الرخام الطبيعى من المحاجر ثم تجهيزه فى المصانع فى عمل واحد، ويقضى على المهن العديدة والعمالة المدربة فى تلك المحاجر، والمصانع. ليقوم بها شخص واحد فى ورشة صغيرة وبأدوات بسيطة مع الإفتقار إلى صور الأمان الصناعى.

٩- وهذا يدفعنا إلى التساؤل هل الرخام الصناعى حق من حقوق الملكية الصناعية؟ يجب أن تفرض له الحماية القانونية ويتم التشجيع عليه بالإستثمار فيه، أم غير ذلك من أعمال صناعية ينشد القائمين بها الإضرار بالإقتصاد المصرى بقصد او بدون قصد ، ويجب التصدى لها بشدة.

(١) (العوضى ٢٠٢٠).

٩-١ الرخام الصناعى ليس حق من حقوق الملكية الصناعية يمكن صاحبه من الإستئثار بإستغلاله فى مواجهة الكافة[١]. حيث أن الرخام الصناعى لا يعد إختراعاً أو إبتكاراً جديداً فى الموضوع، فلم يتم التوصل إليه بطرق صناعية مبتكرة جديدة، ولا يمثل خطوة إبداعية[٢]. كما لا يمكن إعتباره نموذج من نماذج المنفعة[٣]، فالخلطة الخاصة به لا يمكن إعتبارها إضافة تقنية جديدة بمقتضاها تم التوصل إلى منتج جديد. كما أن الرخام الصناعى لا يعد من ضمن التصميمات والنماذج الصناعية[٤]، فهو ليس إختراعاً، أو إبتكاراً جديداً من حيث الشكل فهو عبارة عن خلطة كيميائية خاصة تبتعد تماماً عن جوهر التصميمات والنماذج الصناعية الواردة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، فضلا عن الأضرار الجسيمة التى تلحق بحياة و صحة الإنسان من جراء التعامل بمادة البوليستر.

٩-٢ وإذ إنتهينا إلى أن الرخام الصناعى ليس حق من حقوق الملكية الصناعية، فلا بد وأن تحجب عنه الحماية القانونية، ولا يتم التشجيع عليه بالإستثمار فيه، وبمزيد من التوضيح إن حقوق الملكية الصناعية رغم إختلاف أنواعها، فإنها تشترك فى طبيعتها القانونية والإقتصادية والإجتماعية، فهى حق يرد على شئ معنوى له قيمة مالية تمكن صاحبه من إحتكار إستغلاله إقتصادياً. كما أن طبيعة هذه الملكية الصناعية مترتبة على المنافسة المشروعة، فكل مخترع لمنتج جديد يهدف إلى أن يتفوق على أقرانه لجذب المزيد من العملاء الجدد وتحقيق مزيد من الربح؛ لذلك تدخل المشرع المصرى لتنظيم المنافسة بين المنتجين تنظيما قانونيا بغرض الحد من المنافسة غيرالمشروعة. كما أن حماية هذه الحقوق أمر تقتضيه العدالة الإجتماعية(٥).

(٢) (عباس ١٩٧٦).
(٣) (المادة ١ من الكتاب الأول، الباب الأول من قانون ٨٢لسنة ٢٠٠٢)
(١)(المادة ٢٩ من الكتاب الأول ، الباب الأول من قانون ٨٢لسنة٢٠٠٢)
(٢)(المادة ١١٩ من الكتاب الثانى من الباب الثانى من قانون ٨٢لسنة٢٠٠٢)
(٥)(سميحة القليوبى،الطبعةالعاشرة٢٠١٦،ص١١،١٠)

المطلب الثانى
المؤشرات الجغرافية كأصل من أصول الملكية الفكرية فى مصر، و أحد الحلول المرجوة للإستغلال الأمثل لإنتاج المحاجر

تمهيد:

لكل دولة مؤشرات جغرافية تعتبرها من كنوزها التى وهبها الله عز وجل لها، أو ساهم مواطنوها بشهرة تلك المؤشرات بسبب قدراتهم الإبداعية، ومع تطور التجارة الدولية أصبح لها قيمة تجارية عالية مما دفع المشرعين فى تلك الدول إلى اصدار القوانين التى تحميها من الإستغلال التجارى غير المشروع، وامتد ذلك الاهتمام إلى الاتفاقيات الدولية.
وبالرغم من أن المؤشرات الجغرافية من أقدم أشكال الملكية الفكرية، فإنها لم تقابل بمثل هذا الاهتمام إلا مؤخراً، فرغبة العديد من الدول إلى الإمتثال لالتزامات اتفاقية التريبس أدت الى التركيز على المؤشرات الجغرافية. حيث أنها من الممكن أن تصبح أدوات فعالة لتعزيز التنمية المحلية.

١٠- وقد قصد المشرع من حماية المؤشر الجغرافى أن يكون هذا المؤشر ممثلاً للحقيقة، وهى نشأة المنتجات أو السلع فى المنطقة الجغرافية لبلد المنشأ المشار إليه. وبذلك يحظر المشرع إستخدام أى مؤشر جغرافى على سلع أو منتجات يؤدى إلى تضليل الجمهور بالإعتقاد بأن هذه السلع أو المنتجات تنتمى إلى بلد المنشأ الذى يشير إليه المؤشر الجغرافى[١] .

١١- ماهى الخطوات التى يجب العمل عليها لاستحداث مؤشر جغرافى؟

لكى ينشأ فعلا مؤشراً جغرافياً جديداً ويحدث تأثيراً إيجابياً؛ يجب العمل على الخطوات التالية[٢]:

١١-١ تحديد سمات المنتج وتقييم فرص تسويقه فى الداخل والخارج.

١١-٢ تعزيز تماسك مجموعة المنتجين وغيرهم من الفاعلين المعنيين؛ الذين سيشكلون ركائز المؤشر الجغرافى.

(١)(سميحة،القليوبى، الطبعةالعاشرة٢٠١٦،ص٦٧٠)
(١)(مقدمةالمؤشرات الجغرافية -المنظمةالعالمية للملكيةالفكرية)

١١-٣ وضع معايير تحدد عادة المنطقة الجغرافية للمنتج وتصف أساليب الإنتاج والتشغيل ويمكن أيضاً أن تصف العوامل الطبيعية أو البشرية الموجودة فى المنطقة وتسهم فى خصائص المنتج.

١١-٤ وضع آلية كى تمنح فعلاً حق استخدام المؤشر الجغرافى لأى منتج؛ على أن يتم إنتاج هذا المنتج داخل الحدود الجغرافية ووفقا للمعاير المتفق عليها.

١١-٥ إنشاء أنظمة تتبع وتحقق ومراقبة لضمان استمرار الجودة.

١١-٦ وضع استراتيجيات تسويق.

١١-٧ الحصول على الحماية القانونية وتصميم استراتيجية إنفاذ.

١٢- وبتطبيق ما تقدم على قطاع محاجر الرخام والحرانيت بغرض الإستغلال الأمثل لإنتاج تلك المحاجر فيمكن الإنتفاع بمخلفات عملية الإستغلال على إختلاف أحجامها ودرجة جودتها على النحو التالى:

١٢-١ كبيرة الحجم؛ يعاد إستخدمها كحجر منحوت وهو ما يطلق عليه (الدستور)، ويستخدم فى أعمال البناء، و تبطين الترع للنهوض بالتنمية المحلية وتطويرها.

١٢-٢ متوسطة الحجم؛ يعاد معالجتها ككسر رخام ويتم تصنيعها كبلاط كسر رخام.

١٢-٣ صغيرة الحجم؛ يعاد معالجتها كبودرة يصلح إستخدامه فى إنتاج أنواع من السيراميك. مثال لذلك سيراميك (تشولوكاناس) حيث تنتج منطقة تشولوكاناس فى مقاطعة موروبون فى مدينة بيرو نوعاً فريدا من السيراميك بفضل السمات الخاصة التى تميز الموارد الطبيعية المستخدمة[١].

(١)(مقدمة المؤشرات الجغرافية_ المنظمة العالميةللملكيةالفكرية)

المطلب الثالث

النقد والتحليل لبعض مواد القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤

تمهيد:

عقب صدور قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ أعلن أصحاب محاجر وورش رخام فى القاهرة، وعدد من المحافظات توقفهم عن العمل إعتراضاً على اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية، وقد كان اعتراض أصحاب المحاجر على ما سموه (التكاليف المبالغ فيها) التى أقرها القانون للتصاريح، وتجديد التراخيص، ورسوم تأجير المحاجر، وتم الإعتراض أيضا على نسبة (الإتاوة) التى تنص عليها اللائحة التنفيذية للقانون والمساحة الشبكية التى إستحدثها القانون، والتى تتم بموجبها محاسبة صاحب المحجر على المساحة المقتطعة من المحجر ككل باعتبارها رخاما صافيا. فى حين أن نسبة كبيرة منها تسمى (تجالى) وهى طبقة غير مرغوب فيها تمثل الغبار والأتربة المترسبة عبر آلاف السنين فوق الرخام.

هذا فضلا عن الاعتراض أيضا على الرسوم الإضافية من صافى الإنتاج لصالح وزارة التنمية المحلية. فى الوقت الذى لم تقم فيه الدولة بتوفير الخدمات الأساسية مثل المياه، والكهرباء، ورصف الطرق التى تربط بين المحاجر والطرق الرئيسية، وهى الخدمات التى ينفق عليها أصحاب المحاجر بأنفسهم[١].

ولإيجاد حل لهذه المشكلات، فقد صدق السيد رئيس الجمهورية على القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤، والذى نص على العديد من الضمانات للمستثمرين الجادين فى مجال التعدين.

١٣- ونظرا لإن الهدف الأساسى من بحثنا ينصب على الإستغلال الأمثل لإنتاج المحاجر بمختلف أنواعها نتعرض بالنقد والتحليل لبعض مواد القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون الثروة المعدنية ١٩٨ لسنة٢٠١٤ على النحو التالى:

(١)(أبو العينين، ٢٠١٥)

١٣-١ **(مادة ١)** يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات .... المحاجر : مواقع استخراج خامات المحاجر[١].

النقد لهذه المادة: لقد عمد المشرع إلى تعريف المحاجر بأنها مواقع استخراج خامات المحاجر؛ دون توضيح هل خامات المحاجر سوف يتم إستخراجها من باطن الأرض، أو على سطحها. حيث أنها تختلف من حيث طبقاتها ودرجات صلابتها وجودتها، فمنها ما يوجد فى منتصف جبل الرخام، وبالتالى للوصول إلى الطبقة الجيدة المراد إستخراجها، فيجب تفجير ما يعلوها من طبقات، وهى طبقات من الغبار، والأتربة الغير مرغوب فيها.

ولذلك نقترح إضافة (من باطن الأرض، أو على سطحها) إلى تعريف المشرع. لأن لذلك فائدة كبيرة للمرخص له عند التفاوض مع الجهة المختصة بحسب الأحوال؛ بخصوص التفاوض والاتفاق على تطبيق مقدار القيمة الإيجارية، والإتاوة، ورسوم تراخيص البحث، والإستغلال.

١٣-٢ **(المادة ١١):** للجهة المختصة القيام بأعمال الاستغلال لخامات المحاجر والملاحات فى دائرة اختصاصها سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير بعد موافقة مجلس الوزراء واستيفاء الشروط الفنية التى تحددها الهيئة وتحت إشرافها الفنى.....[٢].

النقد لهذه المادة: يثار التساؤل هنا حول الكفاءة الفنية، والتى بمقتضاها يحق للجهة المختصة؛ الإشراف الفنى عند القيام بأعمال الإستغلال لخامات المحاجر. أليس من الأفضل أن يتيح المشرع للجهة المختصة طبقا لضوابط، وشروط يتم تضمينها باللائحة التنفيذية أن تأذن للجامعات والمعاهد والمراكز البحثية المتخصصة إجراء بحوث علمية تتعلق بالأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون لفترات محددة؛ بإذن كتابى خاص غير قابل للتنازل للغير؛ عقب التحقق من توافر الكفاءة العلمية، والفنية، والملاءة المالية لها. على أن تتم موافاة الهيئة، أو الجهة المختصة بنسخة من هذه البحوث. فور الإنتهاء منها؛ على أن يحظر استخدام تلك البحوث. بما فى ذلك النشر الكامل لها ، أو لجزء منها إلا بعد موافقة كتابية من الهيئة، أو الجهه

(المادة١من القانونرقم ١٤٥ لسنة٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون الثروة المعدنية رقم١٩٨ لسنة ٢٠١٤

(٢) (المادة ١١ من قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤)

المختصة[1]. **ولذلك نقترح** أن يضاف بعد (وتحت إشرافها الفنى) بما إستقر لديها من حصيلة البحوث العلمية المقدمة من الجامعات والمعاهد والمراكز البحثية المتخصصة والمتعلقة بالأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون.

النقد للفقرة الخامسة من هذه المادة : حدد المشرع الإتاوة المستحقة على المرخص له بأن لا تقل عن ٥% و أن لا تزيد على ٢٠%؛ ثم أوضح أن تُخصص نسبة ٦% من هذه قيمة للمساهمة فى التنمية المجتمعية للجهة الواقع بها مساحة الإستغلال، وهو عبء يثقل به كتف المرخص له وذلك لسببين:

السبب الأول: كيف سيستقطع ٦% من الحد الأدنى للمساهمة فى التنمية الإجتماعية، فهذه دلالة على أن قيمة الإتاوة سترتفع إلى ما يقرب من ٢٠%، وبذلك تنتفى أفضلية الحد الدنى من الإتاوة.

السبب الثانى: أن الجهة المختصة هى المنوط بها تحمل تكاليف التنمية المجتمعية بما يساهم فى تخفيض تكلفة الإنتاج. وهو ما يزيد من فرص المنافسة داخل الأسواق المحلية والخارجية.

- لذلك نقترح تقليص الحد الأقصى لقيمة الإتاوة المستحقة.

خاتمة:

إن السعى للأستغلال الأمثل لإنتاج المحاجر بمختلف أنواعها، وكذلك التنمية المحلية للجهات التى تقع ضمن نطاق تلك المحاجر، وإزدهار الإقتصاد المصرى يوجب العمل على الأتى:

أولا: التصدى وبشدة لأعمال الرخام الصناعى، أو السعى إلى تقنينه.

ثانيا: التعديل على بعض مواد القانون المشار إليها فى المطلب الثالث.

ثالثا: الإستفادة من مخلفات إستغلال المحاجر، وإنشاء مؤشر جغرافى جديد؛ يحدث تأثيرا إيجابيا فى التنمية المحلية، والإقتصاد المصرى .

(١) (راجع المادة١٠ من المرسوم السلطانى رقم ١٩السنة٢٠١٩ ، الجريدةالرسمية، العدد ١٢٨١ صفحة ٩٧)

قائمة المراجع

ويكيبيديا الموسوعة الحرة،٢٠٢٠

ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ٢٠٢٠

ويكيبيديا الموسوعةالحرة، ٢٠٢٠

(العوضى ٢٠٢٠).

(عباس ١٩٧٦).

(المادة ١ من الكتاب الأول، الباب الأول من قانون ٨٢لسنة ٢٠٠٢)

(المادة ٢٩ من الكتاب الأول ، الباب الأول من قانون ٨٢لسنة٢٠٠٢)

(المادة ١١٩ من الكتاب الثانى من الباب الثانى من قانون ٨٢لسنة٢٠٠٢)

(سميحة،القليوبى،الطبعةالعاشرة٢٠١٦،ص١١،١٠)

(أبو العينين، ٢٠١٥)

(المادة١من القانونرقم ١٤٥ لسنة٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون الثروة المعدنية رقم١٩٨ لسنة ٢٠١٤)

(المادة ١١ من قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤)

(راجع المادة١٠ من المرسوم السلطانى رقم ١٩لسنة٢٠١٩ ، الجريدةالرسمية، العدد ١٢٨١ صفحة ٩٧)

(سميحة،القليوبى، الطبعةالعاشرة٢٠١٦،ص٦٧٠)

(مقدمةالمؤشرات الجغرافية –المنظمةالعالمية للملكيةالفكرية)

(مقدمةالمؤشرات الجغرافية –المنظمةالعالمية للملكيةالفكرية)